

105335 - أخذ الأجرة على أداء الشهادة

السؤال

ما حكم من أعطى إنساناً شهد له على حق ، أو ساعده في قضية صحيحة ، فأعطاه مبلغاً من المال علماً أن الشاهد أو الذي ساعده على الحق ، لم يشترط أي شيء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أداء الشهادة لا يجوز أخذ العوض (الأجرة) عليه ، لأن الشهادة يجب أداؤها على من هي عنده لله سبحانه وتعالى ، لأجل بيان الحق وإزالة الظلم ، قال تعالى : (شُهِدَ لِّلَّهِ) النساء/135 ، وقال تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) الطلاق/2 ، لا لأجل مطمع دنيوي ، وقال تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) البقرة/283 . الذي عنده شهادة بحق يجب عليه أداؤها بدون مقابل وبدون أخذ عوض ، لأن هذا عبادة أمر الله تعالى بها في قوله : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) الطلاق/2 ، وقوله : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ) النساء/135 . وأما من أعانك في خصومة ، أو في قضية ، فهذا إذا كان أعانك بمعنى أنه خاصم عنك ، وتولى الخصومة وكيلًا ونائبًا عنك ، فلا مانع أن تعطيه شيئاً من المال مقابل تعبه ، ومن ذلك ما يتقاضاه المحامون ، الذين ينوبون عن المدعين ويخاصمون عنهم ويذهبون ويجيئون ، فيأخذون في مقابل أتعابهم ، لأنهم وكلاء عمن له قضية ، أما الشهادة فلا يجوز أخذ مال عنها بحال . كذلك الحاكم الذي يحكم بين الناس ، لا يجوز له أن يأخذ على حكمه شيئاً منه ، وإذا أخذ فهذا هو الرشوة التي حرمها الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع العلماء على تحريمها ، إنما كما ذكرنا يجوز للوكيل أو النائب في الخصومة أن يأخذ في مقابل تعبه ، إذا شرط هذا ، أو أراد من له قضية أن يرضيه بشيء من تعبه ، والله أعلم" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (1/80) .